اهـ او كما قال والاثر ضعيف ومنهم من قال يجب على من اذا كان على ثلاثة اميال واستدلوا بان من اتصل

فان قلتم فاذا كان هذا وقت النداء الموجب للسعي فيلزم الا يجب السعي
على من هو خارج البلد لانه كان يلزمه السعي حينئذ لفوات الصلاة عليه ولا يجب
السعي قبله لمفهوم خطاب الشرع قلنا قد قال قوم بانه لا يجب عليه السعي
وقال الجمهور بوجوبه ثم اختلف هؤلاء فمنهم من قال يجب عليه اذا كان
بحيث لو انصرف من الجمعة تؤويه الليل الى اهله وبه قال الاوزاعي عن معوية
وروى عن ابن عمر انه قال انما الغسل على من يجب عليه الجمعة والجمعة على من
ياتي اهله اى ليلا واستدلوا بان اصحاب العوالي كانوا ياتون الجمعة في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وذلك على ثلاثة اميال ومنهم من قال تجب عليه اذا كان بحيث
يسمع النداء واستدلوا بما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال انما
تجب الجمعة على من سمع النداء وبالاخير قال الشافعي وعن مالك قولان
كالاخيرين ومفهوم الخطاب يقتضي انه لا يجب السعي قبل النداء واذا لم يجب
السعي جاز له ان يعمل ما يناقض السعي ويبطله مثل السفر الى موضع لا جمعة
فيه وبهذا قال الشافعي في احد قوليه وهو مذهب عمر رضي الله تعالى عنه
روى عنه انه ابصر رجلا عليه اهبة السفر يقول لولا ان اليوم يوم جمعة لخرجت
فقال اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر وروى الزهري مرسلا ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار وروى عن سعيد
بن المسيب وعمر بن عبد العزيز انه لا ينشئه يوم الجمعة حتى يصليها وروى
عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ما دل على ذلك وبه قال الشافعي في قوله
الاخر ○

فصل واعلموا رحمكم الله الكريم واياي ان الجمعة ورد
بيان فعلها من النبي صلى الله عليه وسلم على هيئة مخصوصة مخالفة لسائر
الصلوات فصلاها ركعتين وخطب قبلها خطبتين قائما وقعد بينهما
وفعلها في جماعة وفي محل استيطان وفي مسجد واحد وكان يتطهر لها
بالاغتسال ويقرنها بشيء مخصوص وهو الجمعة والمنافقون وسبح والغاشية
والغاشية ولما راى اهل العلم والاستنباط ان هذه الافعال والاحوال المقترنة
بهذه العبادة الذي ظهر في قصد الشارع الاعتناء بها لها مناسبة بهذه العبادة
اعتبروها واشترطوها في خصوص هذه العبادة ولم يختلفوا الا بحسب
اختلافهم في ما ظهر لهم بالدليل على ان قصد الشارع لم ينهض في ذلك سببا
للوجوب وها انا اتكلم في هذه الامور بحسب ما يليق بكتابي هذا ولا اخليه عن
ذلك لعظم موقع الجمعة من دين الله تبارك وتعالى **فاقول** اما الصلوة
فقد اتفق المسلمون على انها ركعتان واما **الخطبة** فقد
اتفق الجمهور على انها واجبة وقال قليل منهم الخطبة سنة وليست بواجبة
جمهور العلماء

كسائر

كسائر المواعظ وبه قال ابن الماجشون المالكي وهو ضعيف لنقل الخلف
عن السلف ولانها تخالف سائر المواعظ لترتيبها ولانها اذا خلت عن ذكر الله
سبحانه الذي امرنا بالسعي اليه ولهذا قال الشافعي بوجوب الالفاظ الراتبة
في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمد الله تبارك وتعالى والصلوة
على نبيه **محمد** صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله تبارك وتعالى
وقراءة القران وبوجوب الجلوس بين الخطبتين وان خالف في ذلك مالك واما
واما الجماعة فقد اتفقوا على اشتراطها ولكن اختلفوا في اقل الجمع بحسب
اختلاف اهل اللسان في ذلك هل هو اثنان او ثلاثة ثم اختلفوا هؤلاء هل
الامام في الاثنين او الثلاثة اولا فمنهم من قال يكفي واحد مع الامام ومنهم من
قال لا بد من ثلاثة مع الامام وهو قول ابي حنيفة وربما استدل بما
روى مرفوعا الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة
ولكنه ضعيف لا يصح ولما راى الشافعي ضعف هذا الاسناد لم يتمسك
باقل ما سمع فقال سمعت عددا من اصحابنا يقولون تجب الجمعة على اهل
دار مقام اذا كانوا اربعين رجلا وكانوا اهل قرية فقلنا به وكان اقل ما علمناه
قيل به ولم يكن عندي ان ادع القول به وقد روى حديث لا يثبته اهل الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع حين قدم المدينة باربعين رجلا ولكنه
يشهد له ما روى عبد الرحمن بن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنهما قال كنت
قائد ابي حين ذهب بصره فاذا خرجت به يوم الجمعة فسمع الاذان صلى على ابي
امامة اسعد بن زرارة واستغفر له فقلت له يا ابه ارايت استغفارك لابي
امامة كلما سمعت الاذان ما هو فقال اي بني كان اول من جمع بنا في هزم من حرة بني
بياضة يقال له نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا فان قيل
هذا يعارضه ما قال الزبيري كان مصعب بن عمير اول من جمع الجمعة بالمدينة
للمسلمين قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه جمع بهم وهم
اثنا عشر رجلا قلنا لا يعارضه فقول عبد الرحمن متصل وقول الزبيري منقطع
كيف والجمع بينهما ممكن وذلك ان النقباء الذي بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم
البيعة الاولى كانوا اثنا عشر نقيبا منهم اسعد بن زرارة فطلبوا من النبي
صلى الله عليه وسلم ان يبعث اليهم رجلا من اصحابه يعلمهم القران ويفقههم في
الاسلام ويؤمهم في صلواتهم فبعث اليهم مصعبا فالزبيري اضاف التجميع
الى مصعب بمعاونة النقباء وكعب بن مالك اضاف التجميع الى اسعد لنزول
مصعب عنده اولا ولخروجه الى دور الانصار يدعوهم الى الاسلام فالزبيري
لم يعد النقباء الذين كانوا له ظهرا وكعب بن مالك عد كل من صلى معه ممن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)